

الفقه على المذاهب الأربعة

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف فانظر كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : إن الاستخلاف أفضل بحيث لو لم يتخلف الإمام أو المقتدون ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل ويعيدها من أولها مع مخالفة الأفضل بشرط أن يكون الوقت متسعا لأداء الصلاة فيه أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجبا ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها وإذا استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون واحدا آخر فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام وإذا تقدم واحدا من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح أما إذا استخلف الإمام أو القوم أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى فإن صلاتهم تبطل .

الحنابلة قالوا : حكم الاستخلاف الجواز فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحدا من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة وإذا استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون غيره فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام كما يقول الحنفية على أنهم قالوا : يجوز للمقتدين أن يتمو صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافا للحنفية كما هو موضح في مذهبهم ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعا لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام .

المالكية قالوا : حكم الاستخلاف الندب لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام أو لم يستخلف هم واحدا بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة أما الجمعة فتبطل إذا صلوا فرادى وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسعا ولم يستخلفوا كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريبا على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجبا في صلاة الجمعة كما قال الشافعية : بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أي حال فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا .

الشافعية قالوا : حكم الاستخلاف الندب بشرط أن يكون الخليفة صالحا لإمامة هذه الصلاة إلا في الجمعة فإن الاستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة أما إذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم الركعة الثانية ولهم أن ينووا مفارقة الإمام بعد ذلك ويصلوا الركعة الثانية فرادى ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما : أن يكون الخليفة مقتديا بالإمام قبل الاستخلاف فلا يصح في الجمعة استخلاف من لم

يكن مقتديا به كما يصح في غيرها ثانيهما : أن يكون الاستخلاف سريعا فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا قصيرا من أركان الصلاة كالركوع فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأولى فإن الجمعة تتم له وللمقتدين أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط أما هو فلا تتم له الجمعة .

الشافعية قالوا : لا يشترط شيء لصحة الاستخلاف في غير الجمعة كما تقدم فيجوز أن يستخلف غير مقتد وأن يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الإمام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الإقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الإستخلاف وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام كأن كان في الركعة الأولى مثلا والإمام في الثانية فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركنا فأكثر فإنهم يحتاجون لتجديد النية وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاته بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقا والإنظار أفضل وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدين المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح أما الجمعة فتمى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ويتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية قالوا : يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف فإن خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه الشرط الثاني : أن يكون الخليفة صالحا للإمامة فإذا استخلف أميا أو صبيا بطلت صلاة الجميع . وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنيا واضعا يده على أنفه كأنه سال منه دم الرعاف قهرا وهذا وإن كان خلاف الواقع ولكن الحكمة فيه واضحة وهي المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة الشرط الثالث من شروط الاستخلاف : تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف وهي أحد عشر شرطا : الأول : أن يكون الحدث قهريا الثاني : أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل كالنزال بالتفكر الرابع : أن لا يكون نادرا كالحقن والإغماء والجنون . الخامس : أن لا يؤدي الإمام ركنا مع الحدث أو يمشي السادس : أن لا يفعل منافيا كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهري السابع : أن لا يفعل ما لا احتياج إليه : كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب الثامن : أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة التاسع : أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة العاشر : أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب الذي عشر : أن لا يتم المؤتمر في غير مكانه فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

المالكية قالوا : يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءا من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الإنتهاء وإلا ابتدأ القراءة ويجلس في محل الجلوس وهكذا فإذا كان الخليفة مسبقا أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجده معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاته فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضي ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجد بعد ذلك وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبقا انتظره جالسا حتى يقضي ما عليه ويسلم فإذا سلم قام هو للقضاء وإن لم ينتظره بطلت صلاته مثلا إذا أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية ثم استخلف الإمام الثاني في الركعة الثالثة وكان الخليفة أيضا مسبقا مثل المأموم فإنه في هذه الحالة يجب على المقتدي أن لا يسلم بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الإمام الثاني - وهو الخليفة - من قضاء ما عليه ويسلم فإذا سلم قام المقتدي المنتظر وقضى ما عليه وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته .

هذا ويندب الإمام أن يخرج ممسكا بأنفه موهما أنه راعف كما يقول الحنفية .

الحنابلة قالوا : لا يشترط في الخليفة إلا الشروط المطلوبة في الإمام فلا يشترط أن يكون مقتديا كي لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة إلا عند العجز عن أداء ركن قولي أو فعلي من أركان الصلاة أما من عرض له ناقص ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته ولا يصح له أن يستخلف على أنهم قالوا : يجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين فإذا كان الخليفة مسبقا بنى على نظم صلاة الإمام واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضي ما فاته ويسلم بهم (